

الإجابة النموذجية للرقة الثانية للسادسي الأول في مفاصيل حاسبة كهرباء وحسابات الدولة

السؤال 01: الإجابة بـ: صحيحة أو خطأ مع تصحيح الخطأ :

خطأ	يلتزم كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي بإعداد حساب التسيير والحساب الإداري على التوالي للوحدة الحكومية التي يشرفون عليها.	01
------------	--	----

يلتزم كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي بإعداد الحساب الإداري و حساب التسيير على التوالي للوحدة الحكومية التي يشرفون عليها.

خطأ	القاعدة العامة في المحاسبة العمومية لإعداد قانون المالية هي أن تقوم الدولة بتقدير إيراداتها أولا ثم تقوم بتقدير نفقاتها العامة.	02
------------	---	----

القاعدة العامة في المحاسبة العمومية لإعداد قانون المالية هي أن تقوم الدولة بتقدير نفقاتها أولا ثم تقوم بتقدير إيراداتها العامة.

صحيحة	تحتفل عملية تنفيذ الإيرادات عن عملية تنفيذ النفقات، ذلك أن السلطة التنفيذية تكون مجبرة على تحصيل الإيرادات المسجلة بأكملها، في حين أنها غير مجبرة على صرف جميع النفقات المسجلة.	03
--------------	---	----

السؤال 02: من بين مبادئ المحاسبة العمومية هناك مبدأ التنافي بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، ويقال أنه يُسهل

الدور الرقابي "لمجلس المحاسبة" على تنفيذ الميزانية العمومية ، كيف ذلك؟

الجواب:

إن مبدأ التنافي بين مهام الآمر بالصرف والمحاسب العمومي يسهل الدور الرقابي "لمجلس المحاسبة" على تنفيذ الميزانية العمومية وهذا من خلال **مقارنة الحساب الإداري** الذي يقوم بإعداده الآمر بالصرف مع **حساب التسيير** الذي يقوم بإعداده المحاسب العمومي ، حيث يفترض أن يكونا **متطابقين بشكل تام**.

السؤال 03: المادة 24 من قانون المحاسبة العمومية 90 – 21 تنص على أنه لابد من اعتماد الآمر بالصرف لدى المحاسب العمومي.

السؤال 04 **كيف يكون ذلك؟**

الجواب:

المادة 24 من قانون المحاسبة العمومية 90 – 21 تنص على أنه لابد من اعتماد الآمر بالصرف لدى المحاسب العمومي، ويكون ذلك من خلال **إيداع الآمر بالصرف لنموذج توقيعه ، إضافة إلى نسخة من مرسوم أو قرار تعينه في المنصب لدى المحاسب العمومي**.

السؤال 04: إن القانون 90 - 21 المؤرخ في 15 أوت 1990 يكلف الآمر بالصرف والمحاسبين العموميين بتنفيذ الميزانية.

نقطة 06

- تتم عمليات تنفيذ النفقات لدى الآمر بالصرف عبر مراحل. أذكر هذه المراحل (مع الشرح)؟

الجواب:

تتم عمليات تنفيذ النفقات لدى الآمر بالصرف عبر ثلاث مراحل:

1. مرحلة الالتزام:

تعد مرحلة الالتزام المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ النفقات العمومية، وحسب المادة 19 من القانون رقم 19-90 فيعرف الالتزام بالنفقة على أنه: "العمل الذي يتربّع عنه إنشاء الدين"، أي أن الالتزام بالنفقة ينبع عن عمل يتربّع عليه تحمل الميزانية لنفقة عمومية، ويعد الآمر بالصرف ملزماً بعدم تجاوز تراخيص، وباحترام آراء وتأشيرات هيأكل الرقابة التي نصت عليها التشريعات.

2. مرحلة التصفية:

يقصد بعملية التصفية ضبط المقدار النهائي المستحق على إدارة ما بموجب الالتزام بالنفقة، وتتم هذه العملية على أساس وثائق الإثبات التي تقرّر وجود دين قائم الذات بذمة الهيئة العمومية وأن ذلك الدين يمكن المطالبة بتسيديه أي أنه لم يسقط الحق فيه، أو بتعبيره المادة 20 من القانون رقم 19-90 "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية".

3. مرحلة الأمر بالدفع:

يعتبر الأمر بدفع النفقة آخر المراحل الإدارية لعملية تنفيذ النفقات العمومية، وقد نصت المادة 21 من القانون رقم 19-90 عليه: "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحالات الإجراء الذي يتم بموجبه دفع النفقات العمومية"، أي أن الأمر بالصرف يقوم في الأخير بإصدار الوثيقة التي يأذن بموجبها للمحاسب العمومي بتأدية النفقة وهي الأمر بالصرف وذلك على ضوء ما تم من إثبات لبلغها، ويرفق بوثائق الإثبات التي تسمح للمحاسب العمومي من ممارسة مراقبته الخاصة.